

التعددية السياسية في المجتمع الإسلامي بين الاختلاف المشروع والتفرق الممنوع

الدكتور مراد رايق عودة

جامعة الجوف

المملكة العربية السعودية 2012

ملخص البحث

الحمد لله المنعم المتفضل على عباده بعبائه وجوده، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين.

برزت على الساحة الفكرية والسياسية في العالم الإسلامي مفاهيم عديدة شكلت تحديات أمام الفكر الإسلامي الحديث، ومن هذه المفاهيم، ظاهرة الأحزاب السياسية وتعددتها في العالم الإسلامي، فقد ظهرت الأحزاب السياسية كظاهرة سياسية واجتماعية في العالم الإسلامي مع إنشاء الدول القومية على أنقاض الدولة العثمانية، وظهر مفهوم التعددية السياسية كأحد المصطلحات الحديثة التي واكبت الديمقراطية الغربية، حيث طرحت تساؤلات عديدة حول مدى تقبل منظومة القيم الإسلامية للأحزاب السياسية وتعددتها باعتبارها بضاعة وافدة إلينا من المستعمر الغربي.

غير أن كثيراً من الفقهاء المسلمين يعتبرون الإسلام هو أصل التعددية ومصدرها الأول، فالمذاهب الفقهية أحزاب في الفقه والأحزاب السياسية مذاهب في السياسة، غير أن جانباً آخر من الفقهاء يعارض ذلك، ويرى أن التعددية هي مدعاة للفرقة واختلاف الكلمة وتفرق الأمة، وأن هناك حزباً واحداً فقط هو حزب الله وكل ما عداه يتبع حزب الشيطان، فما هي رؤية الإسلام للتعددية السياسية؟ وهل التعددية الغربية تتعارض مع مفهوم التعددية السياسية في الإسلام؟ وهل ينادي الإسلاميون بالتعددية ليقفزوا إلى السلطة ثم يستبدوا بالحكم أم أن هناك نظاماً أقرّه الفقهاء يسمح بتداول السلطة؟ وهل تتسع السياسة الشرعية لتعدد الأحزاب السياسية ؟

في هذه الورقة سيحاول الباحث الإجابة على هذه التساؤلات، وذلك لتجلية جانب مهم من جوانب السياسة الشرعية في ظل الدولة الإسلامية كثر سؤال الناس عنه.

سالكاً المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال:
تجميع النصوص والأقوال اللازمة للبحث من مصادرها القديمة والحديثة
ودراستها والاستنتاج منها.
المقارنة والموازنة بين النصوص والآراء، لانتقاء أصح الآراء وأقواها دليلاً، دون
تعصب لرأي معين، محرراً نفسي من ربة التمذهب والتقليد.
الاستقصاء من القواعد الأصولية والحديثية أثناء النقاش والترجيح والتضعيف.

المبحث الأول: مفهوم التعددية

المطلب الأول : التعريف العام للتعددية

التعددية كلمة عربية مشتقة من العدد، إلا أن هذا التركيب لم يستخدمه علماء المسلمين على المعنى المراد منه في العصور الأخيرة، ولا يوجد في معاجم مصطلحات العلوم الإسلامية، وقبل أن أعرف معناها الاصطلاحي أبين معناها في اللغة و استعمالاتها :

تعريف التعددية في اللغة:

التعددية : مصدر صناعي مأخوذ عن المصدر الأصلي «تعدّد» وفعله «تعدّد» ويقال : تعدّد يتعدّد تعدّداً، أي صار ذا عدد.

عدّ: العين والdal أصل صحيح واحد، لا يخلو من العدّ الذي هو الإحصاء¹ والعدّد : مقدار ما يعد ومبلغه، والجمع أعداد². والعدد: بمعنى المعدود قالوا : والعدد هو الكمية المتألّفة من الوحدات فيختص بالمتعدد في ذاته، وعلى هذا فالواحد ليس بعدد؛ لأنه غير متعدد إذ التعدد الكثرة³. والعدة: الجماعة... تقول: رأيت عدة رجال، وعدة نساء، وأنفذت عدة كتب أي: جماعة كتب⁴. وتعدّد الشيء صار ذا عدد، تقول: تعدّد الأصول، وتعدّد النفوس وتعدّد الحقائق، وتعدّد الغايات، وتعدّد معاني الألفاظ، وتعدّد القيم⁵.

تعريف التعددية في الاصطلاح :

مصطلح التعددية من المصطلحات المتداولة بكثرة في المجالات، الدينية والسياسية والمذهبية والثقافية والاجتماعية كافة، إلا أنه ليس لها تعريف واضح محدد، بل تستعمل في معانٍ شتى، وذلك لأن التعددية مفهوم ترتبط به شبكة من المفاهيم الفكرية والفلسفية مثل :

1- معجم مقاييس اللغة : 29/4 ، مادة « عد

2- لسان العرب : 282/3 ، مادة « عدد »

3- المصباح المنير : 540/4

4- لسان العرب : 282/3 ، مادة « عدد »

5- المعجم الفلسفي : 32/1

الديمقراطية، وحقوق الأقليات، والتعايش السلمي، والتسامح، والمجتمع المدني، وتداول السلطة، والمشاركة السياسية، وتوازن القوى... وما يتصل بهذه المفاهيم من مفاهيم فرعية.

ويمكن تعريف التعددية بالمفهوم العام بأنها: الاعتراف والسماح لأديان المجتمع وطوائفه ومذاهبه وجماعاته وأحزابه بإظهار عقائدهم وآرائهم وتوجهاتهم، وممارستها والدعوة إليها عن طريق التجمعات السلمية، من غير إضرار بالآخرين.

التعددية سنة كونية:

فالقرآن نفسه يُعَدُّ من أكبر مصادر التعددية، أو قل إنه الأصل في التعددية الإسلامية.

ويوضح لنا القرآن صوراً من التعددية أبعد وأكثر مما يتصوره أنصارها.. فهذا الكوكب الأرضي الذي نعيش عليه ليس إلا وحدة صغيرة من ملايين أو حتى بلايين الكواكب تفصل ما بين الأرض وبينها مئات السنوات الضوئية، ويفوق بعضها الأرض حجماً مرات عديدة، ومره أخرى فإن كل هذه الكواكب والمجرات التي يضمها الكون ليست إلا عالم «الشهادة»، وهناك عالم آخر يطلق عليه عالم الغيب.. يبدأ حيث ينتهي عالم الشهادة، وفي عالم الغيب هذا جنة ونار، وعذاب وثواب.

وفي عالمنا الصغير - كوكب الأرض - تتعدد الأنهار والبحار ويختلف الليل والنهار وترتفع الجبال والهضاب وتنخفض السهول والوديان.. وهناك أنواع بمئات الألوف من الحشرات والطيور والنبات أما الإنسان نفسه فرغم أنه واحد يسير على قدمين فإنه متعدد الجنسيات والألوان والألسنة واللغات والأديان والمعتقدات فالكون الأرضي ومجتمعه الإنساني أبعد ما يكون عن الوحدة.

واستبعد القرآن أن يكون الناس أمة واحدة ينتظمهم اتفاق ورأى إنهم مختلفون، وسيظلون مختلفين تميز بعضهم عن بعض ألوان البشرة ولغة اللسان والعقائد والانتماءات.. وأنهم في الأمة الواحدة سلف.. وخلف.. يختلف بعضهم عن بعض وأعتبر من آيات الله ﴿اِخْتَلَفَ الْأَلْسِنَتُكُمُ وَالْوَأْنِكُمْ﴾، وما أكثر مادة «اِخْتَلَفَ» في القرآن «اِخْتَلَفَ - اِخْتَلَفْتُمْ - اِخْتَلَفُوا - تَخْتَلِفُونَ - خِلَافٍ - اِخْتِلَافٍ - مُخْتَلِفٌ» فهذه كلها تدل على مساحة واسعة للاختلاف وبالتالي التعددية ...

انطلاقاً من النص القرآني الذي يحفل بالآيات التي وردت فيها لفظة «الاختلاف»

يمكن القول بأن التصور الإسلامي للوجود يقوم على فكرتين: الفكرة الأولى: هي وحدانية الخالق، الفكرة الثانية: هي تعددية الخلق واختلاف المخلوق. وإذا كان القرآن الكريم قد وصف أمة المسلمين انها «واحدة» فهذا يعنى أنها واحدة في عقيدتها ولكنه لا ينفى عناصر التميز والاختلاف والتنوع بين شعوب وفصائل هذه الأمة داخل الإطار الفسيح للعقيدة الواحدة.

المطلب الثاني: تعريف التعددية السياسية:

التعددية السياسية: «هي مفهوم ليبرالي ينظر إلى المجتمع على أنه متكون من روابط سياسية وغير سياسية متعددة، ذات مصالح مشروعة متفرقة. والتعدد والاختلاف يحول دون تمرکز الحكم، ويساعد على تحقيق المشاركة وتوزيع المنافع»¹. وعليه فإن التعددية السياسية تتضمن :

أولاً : الاعتراف بالتنوع والاختلاف بفعل وجود عدة دوائر انتماء في المجتمع.
ثانياً : احترام التنوع والاختلاف في العقائد والمصالح والرؤى.
ثالثاً : السماح بالتعبير بحرية، بطرق سلمية، لكل التيارات السياسية، والسماح لها بالمشاركة السياسية الفاعلة والتعبير عن ذاتها².

المبحث الثاني: الحزب السياسي

المطلب الأول: مفهوم الحزب لغة واصطلاحاً

للحزب في اللغة أكثر من مدلول وقد بيّنت كتب اللغة هذه المدلولات وأشارت إلى معاني الحزب؛ فجاء في «لسان العرب» الحزب: جماعة الناس والجمع أحزاب، وحزب الرجل: أصحابه وجنده الذين على رأيه.. وكل قوم تشاكت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب وإن لم يلق بعضهم بعضاً.. والحزب: الوزد، ووزد الرجل من القرآن والصلاة حزبه، والحزب: النصيب يقال أعطني حزي من المال أي حظي ونصيب، والحزب: النوبة في ورود الماء، والحزب: الصنف من الناس، والحزب: الطائفة، وحازب القوم

1- موسوعة السياسة : 768/1

2- التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي ، ص 26.

وتَحَزَّبُوا تَجْمَعُوا وصاروا أحزاباً، وَحَزَّبَهُمْ جعلهم كذلك، وَحَزَّبَ فلان أحزاباً أي جمعهم.. وَحَزَبَهُ أمر أي أصابه»¹

وهكذا فإن الحزب له عدة مدلولات لغوية من بينها الجماعة والطائفة وهذا المعنى يشترك مع المعنى الاصطلاحي.

اصطلاحاً: فقد وردت تعريفات عدة للحزب تأثرت هذه التعريفات بالخلفية الفكرية والثقافية للشخص الذي قام بالتعريف والبيئة الاجتماعية والسياسية التي نشأ فيها.

فقد جاء تعريفه في «موسوعة السياسة» بأنه مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وإيديولوجية مشتركة وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة.

وعرف على أنه: « منظمة تقوم على أساس من النظريات والمواقف السياسية التي تصطلح مجموعة من السياسيين على وجوب احترامها وتنفيذها لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد»²

وعرف على أنه: «تنظيم يضم مجموعة من الأفراد تدين بنفس الرؤية السياسية وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولي الحكم أو على الأقل التأثير على قرارات السلطات الحاكم»³

هذا ومن خلال استقراء هذه التعريفات نرى أن هناك عناصر يجب أن تتوافر في الحزب حتى يستحق أن يطلق عليه كلمة الحزب السياسي، هذه العناصر تكاد

1- ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص (308-309) بتصرف.

2- المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، ص13.

3- د.نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص (71-82).

تكون نقاط اتفاق بين التعريفات ويمكن حصرها في:
مجموعة من الأفراد: إذ لا يمكن أن يطلق على أي تنظيم حزب ما لم يكن له
أعضاء ومؤيدون وجماهير، ولا يطلق على الشخص الواحد حزب مهما كانت لديه
أفكار وبرامج ما لم يلتف حوله الناس والجماهير.
الإطار الفكري: لا بد أن يربط مجموعة الأفراد هذه رابطة فكرية، بمعنى أنه
يجب أن يجتمع هؤلاء الأفراد على بعض المبادئ والأفكار ويكون لهم برنامج واضح
المعالم.

الإطار التنظيمي: الرابط التنظيمي شرط أساس للحزب فلا بد من وجود نوع من
العلاقة التنظيمية بين أفراد الحزب؛ إذ إن الحزب يهدف إلى كسب أكبر عدد ممكن
من الجماهير إلى صفوفها، وهذا يقتضي وجود قوالب وأشكال تنظيمية تستوعب
هؤلاء الناس وتوظف طاقاتهم وتوزع الأدوار بينهم.

الهدف السياسي: وهو الوصول إلى السلطة، ويعد هذا العنصر الأساسي الذي
يميز الحزب السياسي عن غيره من التنظيمات؛ فهناك تنظيمات عدة تشترك مع
الحزب في العناصر السابقة مثل الجمعيات الثقافية والنقابات المهنية وجماعات
الضغط التي هي كلها عبارة عن مجاميع من الأفراد يجتمعون على بعض المبادئ
وقد توجد روابط تنظيمية بينهم، ولكن ما يميز الحزب عن هذه التنظيمات هو أن
هذه المجاميع لا تسعى للوصول إلى السلطة؛ فهذه الجمعيات تسعى لنيل حقوق
شريحة معينة مثلا كما هو الحال في النقابات المهنية، أو تسعى لحل بعض المشاكل
والأزمات الآنية، وعليه فإن المعيار الوحيد للفرق بين الحزب السياسي وغيره من
التنظيمات هو الهدف السياسي.

وبهذا فإن أي تجمع أو تنظيم تجتمع فيه العناصر السابقة يمكن أن يطلق عليه
«حزب سياسي»، علما أن ما ذكرناها هي العناصر الأساسية وقد توجد عناصر أخرى
للحزب السياسي مثل القيادة والإدارة والعنصر المالي وغيرها...

المطلب الثاني: الحزب في القرآن الكريم والسنة النبوية

وردت كلمة حزب في القرآن الكريم 20 مرة في 13 سورة، وردت 8 مرات بصيغة المفرد، ومرة واحدة بصيغة المثنى، و11 مرة بصيغة الجمع، وهناك سورة كاملة باسم الأحزاب، ومن خلال استقراء هذه الآيات يتضح أن الـ«حزب» في القرآن يفيد بشكل عام معنى الترابط المنظم، سواء أكان في الخير أو الشر.

فقد ورد بمعنى الأنصار والأتباع كما في قوله تعالى: «اسْتَخَوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ»¹، وقوله تعالى: «أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»². وقد ورد بمعنى الجماعة كما في قوله تعالى: «ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا»³

كما أطلق لفظ الأحزاب على الذين تأمروا على الرسول صلى الله عليه وسلم، وتجمعوا لمحاربته كما في قوله تعالى: «وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا»⁴

وبعد استقراء معاني الحزب في القرآن الكريم نصل إلى الحقائق التالية:

وردت كلمة الحزب تارة بمعنى المدح مثل «حزب الله»، وتارة بمعنى الذم مثل «حزب الشيطان»، وتارة بشكل عام مثل قول الله تعالى: «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ قَرِحُونَ»⁵

لا يفيد مصطلح الحزب في القرآن الكريم المعنى الاصطلاحي المعاصر له والذي يعني جماعة سياسية تسعى للوصول إلى السلطة، وإنما يفيد المصطلح الجماعة والطائفة بشكل عام، ثم يُعرف ماهية هذه الجماعة من خلال ما يضاف للحزب

1- سورة المجادلة، آية (19)

2- سورة المجادلة، آية (22).

3- سورة الكهف، آية (12).

4- (سورة الأحزاب، آية 22) 4-

5- (سورة المؤمنون، آية 53) 5-

فيكون ممدوحا مثل «حزب الله» أو مذموما مثل «حزب الشيطان». أما المصطلح
بحد ذاته فليس بمذموم ولا ممدوح.

أما في السنة النبوية فقد ورد الحزب كما في القرآن الكريم بمعان متعددة وهي
لا تخرج عن المعاني التي حددتها معاجم اللغة والتي ذكرت سابقا.
فقد جاء بمعنى الوِرْدِ اليومي للقرآن ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم:
«طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ»؛ فَالْحِزْبُ هُنَا مَا
يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ أَوْ صَلَاةٍ كَالْوِرْدِ.. وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحْزَابُ بِمَعْنَى
الطَوَائِفِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ: «اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ».

المبحث الثالث: حكم التعددية السياسية وتشكيل الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية

تعدد الأحزاب السياسة للعمل بالوسائل الديمقراطية للوصول إلى الحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين من المسائل المستجدة، وقد اختلف العلماء والمفكرون المعاصرون في حكم التعددية السياسية وتشكيل الأحزاب.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف على الاتجاه المختار من أقوال الفقهاء المعاصرين على مشروعية تكوين حزب سياسي لتمكين أحكام الشريعة الإسلامية من الانتشار والعمل بموجبها. ولا خلاف بين الفقهاء المعاصرين على أنه يحرم على المسلمين تكوين أحزاب سياسية تناهض أحكام شريعتهم، أو المشاركة في تكوينها بغير عذر شرعي.

واختلف الفقهاء المعاصرون بعد ذلك في حكم اتخاذ التعددية الحزبية نظاماً سياسياً في الدولة الإسلامية الواحدة، سواء أكانت الأحزاب السياسية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في الجملة، أو كان بعضها كذلك وبعضها الآخر يسارياً متطرفاً أو علمانياً متشدداً يدعو إلى التحرر من القيود الدينية. ويدور هذا الخلاف بين الجواز والمنع والتفصيل.

سبب الخلاف في القضية:

يرجع اختلاف الفقهاء في قضية «التعددية الحزبية السياسية في الدول الإسلامية» إلى عدة أسباب من أهمها:

- الاختلاف في تعارض طبيعة التعددية الحزبية (من طلب الإمارة، ومنازعة الإمام، وتفتيت الجماعة) مع النصوص الشرعية الناهية عن طلب الإمارة، والامرة بالطاعة للإمام، والحاكمة بوحدة الأمة.
- الاختلاف في تكييف التعددية الحزبية من كونها بدعة منكرة أو تجديدًا مستحبًا.
- الاختلاف في تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على التعددية الحزبية.
- الاختلاف في تحديد الجهة التي لها سلطة منع إنشاء الحزب أو إجازته: الشعب أم الحاكم؟

الاتجاهات الفقهية في القضية:

يمكن إجمال أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم التعددية الحزبية السياسية في الدول الإسلامية في ثلاثة اتجاهات دائرة بين الجواز والمنع والتفصيل، كما نوضحه فيما يلي بإذن الله تعالى.
وفيما يلي عرض لهذه الأقوال الثلاثة ومناقشة أدلتها بالتفصيل وذلك في المطالب الآتية

المطلب الأول : القائلون بحرمة إنشاء الأحزاب السياسية بإطلاق.

وإليه ذهب بعض العلماء منهم: الدكتور بكر أبو زيد، والشيخ صفي الرحمن المباركفوري، والدكتور فتحي يكن، والشيخ وحيد الدين خان¹
أدلة القول الأول:

أولاً: القرآن الكريم:

استدل أصحاب هذا القول من القرآن بعدد من الآيات التي تأمر المسلمين لزوم الجماعة، واجتناب كل ما يؤدي إلى الافتراق، والحزبية مظنة الفرقة، بل مئنة لها، وللبغضاء بين أهل الإسلام، فتكون محرم تنهى عن الفرقة، منها:
قوله تعالى: « وَلَا تَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاءً كُلِّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ »²

وقوله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاءً لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ »³
قوله تعالى: « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ »⁴

1- أبو زيد: حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية (ص: 65)، المباركفوري: الأحزاب السياسية

(ص: 35)، يكن: أبجديات التصور الإسلامي (ص: 74)، خان: الإسلام والعصر الحديث (ص: 45)

2- سورة الروم، آية (32)

3- سورة الأنعام، آية (159)

4- سورة آل عمران، آية (105)

قوله تعالى «واعتصموا بحبلِ اللهِ جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا»¹

قوله تعالى: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ»²
ثانياً: السنة النبوية

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأحاديث التي تأمر بلزوم الجماعة، وتوعد صريح للمفارق للجماعة، وذم العصية والدعوة إليها ونصرتها، والتوعد والذم لا يكون إلا على فعل محرم، أو ترك واجب، فتكون الأحزاب السياسية محرمة؛ لأنها تقوم على أساس العصية ومفارقة الجماعة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا .. إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»³

عن الحارث الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «... أَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ، وَبِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ جَهَنَّمَ». قال: قالوا: يا رسول الله! وإن صام وصلى؟! قال: «وَأِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ...»⁴

عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، فقال: «... عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ

1- سورة آل عمران، آية (103)

2- سورة الأنعام، آية (65).

3- مسلم: الصحيح (كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن 1477/3 ح (1849).

4- أحمد: المسند (مسند الشاميين، حديث حارث الأشعري 202/4 ح 17953)، والحديث صحيح، الألباني: صحيح سنن الترمذي

(148/5 ح (2863)

وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ»¹

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً»²

الأحاديث التي تنهى عن التنافس في طلب الإمارة وتتوعد من يفعل ذلك بالخذلان وسوء العاقبة. ومن أمثلتها:

- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نُؤَيُّ هَذَا مِنْ سَأَلِهِ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»³.
- وما رواه البخاري وغيره عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»⁴.
- وما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»⁵.

ونظام تعدد الأحزاب قائم على التنافس من أجل الإمارة والوصول إلى الحكم ومنازعة السلطة القائمة، وكم تستحل بذلك حرمان، وتقطع أرحام، وتتمزق أواصر!

1- الترمذي: السنن (كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة 465/4 ح 2165)، والحديث صحيح، الألباني: صحيح وضعيف

الترمذي (ص: 489 ح 2165)

2- البخاري: الصحيح (كتاب الأحكام، باب الطاعة للإمام ما لم تكن معصية 2612/6 ح 6723)

3- البخاري، صحيح البخاري، (كتاب بدء الوحي 80/9 ح 7149)

4- البخاري، صحيح البخاري، (كتاب بدء الوحي 79/9 ح 7146).

5- البخاري، صحيح البخاري، (كتاب بدء الوحي 79/9 ح 7148).

ثالثاً: المعقول:

إن قضية الأحزاب السياسية متولدة من النظام الجمهوري أو الديمقراطي، الذي ساد العالم في ظل العلمانية، فهي جزء من ذلك النظام وفرع من فروعه، ولا يجوز اعتماده ولا تطبيقه في دولة الإسلام.

إن التعددية الحزبية بدعة منكرة، لم يسبق في تاريخ المسلمين - منذ الخلافة الراشدة - العمل بها مع إمكانها، حتى جاء الاستعمار وصدرها إلى المسلمين في مطلع القرن العشرين الميلادي. وقد أخرج البخاري تعليقاً، وأخرج مسلم عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وأخرج الشيخان من حديث عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد».

لم يسبق في تاريخ الإسلام على مدى القرون المتطاولة من خلافة رسالة الإسلام سابقة واحدة من هذا القبيل، فكان ذلك كالإجماع من الأمة على تركه، وإن انشقاق الفرق عن جماعة المسلمين هي ظواهر مرضية اعتزت الجسم الإسلامي في فترة من الفترات، فارق بها أصحابها سبيل المؤمنين بما تحزبوا عليه من الأصول البدعية، أو شقوا عصاهم بما أحدثوه في الأمة من منازعة الأئمة، والخروج عليهم، وكلا الموقفين ممقوت ومردود.¹

جعل الإسلام الأخوة الإسلامية هي أساس الولاء والبراء، فالمسلم ولي المسلم سواء أعرفه أم لم يعرفه، وهذا يعني أن الإسلام لا يتحمل في داخله تنظيمًا آخر بحيث تكون أسس ذلك التنظيم وقواعده أساساً للولاء؛ لأن هذا النوع من التنظيم يقتضي أن من انتظم فيه يستحق العون والنصرة والإخاء وغيرها من الحقوق، ومن لا ينتظم فيه لا يستحق تلك الحقوق، مع أن الإسلام أعطى المسلم جميع هذه الحقوق لمجرد كونه مسلماً لا لسبب آخر.²

إن التعددية الحزبية تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية من جلب المصالح

1- الصاوي، التعددية السياسية، (47).

2- المباركفوري، الأحزاب السياسية، (45)

ودراء المفاسد. فمن المصالح الفائتة من التعددية الحزبية: توحيد الصف الإسلامي، والتمكين للمسلمين المصلحين. ومن المفاسد المتحصلة من التعددية الحزبية. تمكين الأحزاب اليسارية والعلمانية المتطرفة من الحكم في البلاد الإسلامية، مع تمكين الفتنة المفرقة لجماعة المسلمين. وهذا هو الملاحظ من تجربة التعددية الحزبية في الدول الإسلامية

المطلب الثاني: القائلون بجواز التعددية الحزبية

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التعددية: بالقرآن، والسنة، وقواعد الشريعة ومقاصدها، وكذلك بالمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: «وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»¹.

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى جماعة من المسلمين أن تكون متصدية لوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر الرباني يفيد الوجوب في قوله: «وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ» وأمة يقصد بها جماعة، وفي هذا دلالة على مشروعية العمل الجماعي، والناس بطبيعتهم يختلفون في الأفكار والسياسات لتحقيق أهدافهم، فتتشكل الأحزاب السياسية كوسيلة شرعية للقيام بهذه الفريضة.

قال الله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»² وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى، فإذا اجتمع أفراد وأنشؤوا حزباً، أو جماعة مسلمة على أساس من البر والتقوى، فلا يجوز منعهم من ذلك؛ لأن في منعهم إبطال لعمل خير لا ضرر فيه، ونهي عن المعروف، والنهي عن المعروف إثم وعدوان، فلا يجوز، فيكون النهي عن تشكيل أحزاب سياسية مسلمة غير جائز.

1- سورة آل عمران، آية (104)

2- سورة المائدة من الآية (2).

وأي حزب ينشأ فهو مأمور بالتصرف على نحو لا يضر بغيره، فرداً كان أو جماعة، ومنهي عن كل تصرف يقصد به الإضرار بالآخرين.²

قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»³

وجه الدلالة: في هذه الآية إشارة واضحة إلى أنه ليس بطاقة المؤمنين أن ينفروا كافة لحمل الأعباء العامة، وفي المقابل إشارة إلى وجوب ذلك على كل مستعد، لتحقيق المصلحة العامة للأمة، فتكون طائفة مستعدة لتتولى هذه المهام، إذ أنها أساساً مهام جماعية، وبذلك تكون الأمة مكلفة بتشكيل الأحزاب السياسية التي تسعى إلى تحقيق ذلك.

ثانياً: السنة النبوية :

استدل أصحاب هذا القول من السنة النبوية بالأحاديث النبوية التي توجب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن الأحاديث التي استدلو بها على سبيل المثال لا الحصر:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ، فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ »⁴

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ،

1- العوضي، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب، ص74.

2- الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 225.

3- سورة التوبة ، آية (122).

4- أخرجه الترمذي: السنن (كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 468/4 ح 2169)،

وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ¹ وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث على التكليف الجماعي للقيام بفريضة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإن تنكل أو تلكؤ الجماعة في القيام بهذه المهمات الأساسية، والواجبات العليا للتغيير والإصلاح، يفضي إلى عقاب يعمهم من عند الله تعالى.

ثالثاً: القواعد الشرعية:

الأصل في العقود والمعاملات الإباحة حتى يأتي ما يدل على التحريم: وهذا هو أحد الرأيين في هذه المسألة، وهو الذي انتصر له عدد كبير من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى وغيره، وهو الأليق بمقاصد الشرع والاقوم بمصالح المكلفين، وإذا كان ذلك كذلك وكان ترتيب الأساليب اللازمة لوضع المبادئ الإسلامية في باب سياسة الدولة موضع التنفيذ من باب المعاملات والعقود كان الأصل فيه هو الحل حتى يأتي ما يدل على التحريم. فإذا استخلصنا صياغة لتعددية حزبية تحقق المصلحة وتفي بالحاجة، وتصون الأمة من جور الحكام المستبدين، وتحفظ له حقوقها في الرقابة والحسبة، ولم تصطدم هذه الصياغة بمحكم في الشريعة سواء أكان ناصاً جزئياً أو قاعدة كلية فإن الأصل فيه هو الحل.²

قاعدة الذرائع والنظر إلى المآلات: يقول الشاطبي - رحمه الله -: « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع

1- أخرجه مسلم: الصحيح (كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان 69/1 ح 50

2- الصاوي، التعددية السياسية في ميزان الشريعة الإسلامية، ص 23.

لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك»¹
فإذا استصبحنا هذه القاعدة في قضية التعددية السياسية، فإنها تقودنا إلى القول
بمشروعية هذه التعددية رغم ما قد يشوبها من بعض التجاوزات التي يمكن أن
تغتفر اعتباراً لقاعدة اعتبار المآل، وقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.
فالتعددية ذريعة إلى منع الاستبداد من ناحية، وإلى منع الاضطرابات، والثورات
المسلحة من ناحية أخرى بما تشيعه من الاستقرار النسبي في الأوضاع السياسية،
وبما تتيحه للمعارضة من المشاركة في السلطة لإنقاذ برامجها، واختياراتها السياسية.
والوسائل والذرائع تأخذ حكم المقاصد أو الغايات حلاً وحرمة، يقول القرافي: «
الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى
ما يتوسط متوسطة»²

التعددية الحزبية تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من جلب المصالح ودرء
المفاسد. فمن المصالح المتحصلة من التعددية الحزبية: إشغال المنافسة بين الأحزاب
لتقديم برامج إصلاحية للشعب، وحدوث التغيير السياسي الذي يروح عن الناس
في ظل الأنظمة الاستبدادية، ونصب أحزاب المعارضة عيناً مراقبة للحزب الحاكم
ضماناً للعهود ومنعاً من الفساد. ومن المفاسد التي يدفعها نظام التعددية الحزبية:
الاستبداد في الحكم، ومنع الاضطرابات والثورات المسلحة، وعدم الانتفاع بأفكار
المعارضين، وعدم الإضرار بالمسلمين إذا فازت الأحزاب اليسارية أو العلمانية؛ لأن
النظام الحزبي قائم على عدم الإضرار بالآخرين بحسب هويتهم الدينية أو الفتوية.
إن أحداً لا ينكر أن للتعددية مثالبها، كما أن لحكم الفرد مثالبه كذلك، ولكن
المفاسد التي تنجم عن حكم الفرد من القهر والتسلط ومصادرة الحريات، وما
قد يترتب عن ذلك من الثورات والانقلابات، أضعاف المفاسد التي تترتب على
التعددية، فإذا علمنا أن مبنى الشريعة على تحقيق أكمل المصلحتين، ودفع أعظم
المفسدتين، وأنها قد تحتل للمفسدة المرجوحة من أجل تحقيق المصلحة الراجحة،

1- الشاطبي، الموافقات، ص 194

2- القرافي، الفروق، 61/2.

علمنا أن القول بمشروعية التعددية هو الأليق بمقاصد الشريعة، والأرجى تحقيقاً لمصالح الأمة، وصيانة حقوقها وحرّياتها العامة¹.

خامساً: المعقول:

إن التعدد الحاصل في الجماعات الإسلامية هو تعدد تنوع وتخصص، تتكامل به الجهود، ويتكاتف به الناس في أداء الفروض الكفائية، مع التوادد والتناصح، والتنسيق والتعاون، وهو تعدد قامت عليه الجماعات، وهي متفقة مع الأصول مختلفة في الفروع، أي أنها اتفقت في الأهم، واختلفت في الفروع، وهي أقل أهمية. ن التعددية الحزبية من التجديد المستحب وليس من البدع المنكرة خاصة وأنه لم يرد بشأنها نص يمنع، فكان الأصل فيها الإباحة، وإنما قلنا بالاستحباب لمكان الاجتهاد والتجديد لخدمة مقاصد الدين

هناك فرق بين الجماعة العامة، والجماعة الخاصة، فالجماعة العامة واحدة، أما الجماعات الخاصة، فيجوز تعددها بما يكفل سد الثغرات، والقيام بفروض الكفايات، وعندئذ لا يجب على كل مسلم مبايعة هذه الجماعة الخاصة، بل من استحسن أمرها جاز له الالتزام بها².

لا خوف على الإسلام في ظل تعدد الأحزاب، إنما الخوف على ضياعه في ظل نظام الحزب الواحد، فتعدد الأحزاب السياسية إحدى الضمانات الأساسية لحماية الحرية السياسية، وتحقيق الاستقرار السياسي، وإحدى الضمانات الأساسية لضمان فاعلية وجدوى الفصل بين السلطات.

1- الصاوي، التعددية السياسية، ص 84-85.

2- عبد الخالق، مشروعية الجهاد الجماعي، ص 15.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح :

مناقشة القائلين بتحريم التعددية الحزبية في الإسلام:

أولاً: مناقشة استدلالهم بالقرآن الكريم:

رغم أن القرآن الكريم قد حرم تفرقة الدين وما يؤول إليه من الانقسام إلى شيع، فقد توقع إمكانية تواجد الخلاف الذي قد يؤدي إلى الاقتتال، وذلك في قوله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا»¹، ومع هذا الخلاف الذي وصل إلى درجة الاقتتال، فقد أشار القرآن إلى الطوائف الثلاث - الطائفتان المقتتلتان، والطائفة الساعية إلى الصلح بينهما - باعتبارها من المؤمنين. إن كلمة « شيعة » التي وردت في الآيات، تحمل نفس المعنى الذي تحمله كلمة حزب، أو طائفة، أو فرقة، ولكن استخدام هذه الكلمات لا تصل بنا إلى نتيجة قطعية؛ لأنه كما استخدمت هذه المصطلحات في مقام الذم في الآيات التي استدل بها أصحاب المذهب الأول، فقد استخدمت في مقام المدح في آيات أخرى، وتدل على الفئة الراشدة المهديّة منها: قال الله تعالى: « فَاسْتَعَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ»² وقال سبحانه: « وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ»³. فجاءت في الموقع الأول تشير إلى شيعة موسى، وفي الثاني إلى أن إبراهيم كان من شيعة نوح.

وكذلك الأمر بالنسبة لكلمة حزب، فقد جاءت تشير إلى حزب الله: « وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ»⁴.

إن الاختلاف في الرأي أمر حتمي بين البشر، وهو سنة اجتماعية قررها القرآن الكريم في قوله تعالى: « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ»⁵

1- سورة الحجرات، من الآية (9).

2- سورة القصص، من الآية (15).

3- سورة الصافات، الآية (83).

4- سورة المائدة، آية (56).

5- سورة هود، آية (118).

بالنسبة للأدلة القرآنية التي تنهى عن التفرق إلى شيع وفرق وأحزاب، وتحض على الاجتماع والاعتصام، فهذه تحمل على أساس الافتراق والاختلاف في الأصول الكلية.

وهذا التفرق محظور شرعاً؛ لأنه يفضي إلى زعزعة أركان ومقومات الدولة المسلمة، أما الاختلاف الذي يكون في المسائل الاجتهادية، أو في الوسائل والسياسات، أو يكون على أساس المنافسة في أعمال الخير، فهذا لا ضير ولا تثريب فيه، ولا يتعارض وأحكام الشريعة الغراء، لاسيما أن الاختلاف في الفروع وقع بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وقع بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وها هي المذاهب الفقهية المختلفة قد تلقته الأمة بالقبول، ووصفت أصحابها بالإمامة في الدين، ولم تعتبر خلافاً من جنس التفرق في الدين أو الخلاف المذموم الذي ينفي عن أهله وصف الجماعة، ويحشرهم في دائرة أهل التفرق الذي حذرت منه النصوص، وتوعدت أهله بالفشل وذهاب الريح¹.

ومن أجمل ما قيل في هذا الشأن قول الدكتور يوسف القرضاوي : « الأحزاب مذاهب في السياسة، والمذاهب أحزاب في الفقه »².

ثانياً: مناقشة استدلالهم بالسنة النبوية:

الأحاديث التي استدلو بها في تحريم الأحزاب السياسية في الإسلام، وما شابهها مما لم يُذكر، غاية ما فيها الأمر بلزوم الجماعة، والنهي عن مفارقتها، وذم العصبية، وتحريم الدعوة إليها، والقتال عليها، والأحزاب السياسية الإسلامية من أهم أهدافها تحقيق معاني الجماعة، ومقاومة الفرقة والاختلاف، ومحاربة العصبية، وتعميق معاني الأخوة بين المسلمين، ولو اتضح لدى المعترضين حقيقة عمل الأحزاب السياسية، وحدوده، والإطار الذي تعمل داخله تلك الأحزاب، لما حكموا بتحريمها، فإن حقيقة عمل الأحزاب السياسية المسلمة، وحدوده، والإطار الذي تعمل بداخله - وهو

1- الصاوي، التعددية السياسية، ص 52.

2- القرضاوي، فقه الدولة، ص 151.

العقيدة الإسلامية الصحيحة، والشرعية المنبثقة عنها - يتميز تماماً عن حقيقة عمل الأحزاب السياسية غير المسلمة، وحدوده، والإطار الذي تعمل فيه تلك الأحزاب غير المسلمة.

بالنسبة للأدلة التي تنهى عن منازعة الإمام والتزام الطاعة له، فلا خلاف فيه طالما أن الحاكم يحكم بشريعة السماء، وبذلك تكون الأدلة خارجة عن محل النزاع، فالأحزاب الإسلامية لا تشق عصا الطاعة عن الحاكم المسلم، بل إنها تعضد وتقوي بيعته، ويتمثل دورها في طرح البرامج السياسية وغيرها، والسعي في طريق تنفيذها، كما أن قيام الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية لا يكون إلا بإذن الإمام، إلا إذا كان الإمام جائراً فتقضي الضرورة تشكيل معارضة سياسية، تقوم بفريضة التغيير، ولا تحتاج وقتها إلى إذن الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِمَّا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»¹. ولزوم حزب أو جماعة مسلمة تدعو إلى الخير، وتأمّر بالمعروف، وتنهى عن المنكر لا يتناقض ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم.

ثالثاً: مناقشة استدلالهم بالمعقول:

بالنسبة لبعض الأحزاب السياسية أنها نشأت تحت مظلة العلمانية، وهي متولدة من النظام الديمقراطي، ولا يجوز إطلاق اعتمادها في دولة الإسلام؛ لا نسلم أن مسألة الأحزاب السياسية لا سند لها في كتب فقهاءنا، فهم قد تحدثوا عن مراقبة الإمام، ومحاسبته، بل وعزله إن اقتضى الأمر، وهذه المفاهيم لها ارتباط عميق بمفهوم الأحزاب السياسية، لاسيما وأن الدولة لا ترتقي إلى هذه الدرجة من المراقبة والمحاسبة والعزل إلا بالجماعة؛ حتى لو تجاوزنا ذلك فإن مفهوم الرفض المطلق لكل ما جاء من النظام الديمقراطي سواء أكان ملائماً وموافقاً للشرعية الغراء، أم مخالفاً لها ليس صحيحاً؛ فتلك أحزاب غير إسلامية نشأت في ظل أنظمة جمهورية أو ديمقراطية، ونحن نتحدث عن أحزاب إسلامية نشأت تحت مظلة إسلامية. بالنسبة للقول بأن السلطة هي هدف الأحزاب السياسية، ليس في الإسلام ما

1- البخاري، صحيح البخاري (باب بدء الوحي 79/9 ح 7145)

يمنع الأحزاب الإسلامية التي تمتلك الكفاءة أن تسعى للمناصب التي تحقق من خلالها مصلحة الإسلام والمسلمين، أخذاً بمبدأ يوسف عليه السلام: «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ»¹.

قال الألوسي - رحمه الله :- «يجوز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يد الجائر أو الكافر، وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلاً، وكان متعيناً لذلك»².

أما الاحتجاج بانعدام السوابق التاريخية، فهنا لا بد من ضرورة التفريق بين الثوابت والمتغيرات في هذا الباب، فمن الثوابت سيادة الشريعة، وسلطة الأمة، والشورى، والحسبة، ونحوه وهذه من الأصول الثابتة التي لا يحل التفريط بها طرفة عين، فالإسلام وضع أسساً عامة لنظام الحكم، وترك التفصيلات للمسلمين، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يعين، ولم يشر إلى أسلوب معين لتحديد رئيس الدولة مثلاً، مما جعل النظام السياسي مرناً يتعاطى مع المتغيرات.

ولهذا فإن الأصل في هذه الوسائل أنها من مسائل السياسة الشرعية، التي تتقرر شرعيتها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، ولا يعتبر ترك أهل عصر لها حجة على بطلانها، ولا إتيان أهل عصر آخر بها حجة على وجوبها³.

ومن جهة أخرى فإن المتتبع لحياة بعض الأعلام من سلفنا الصالح، يجدهم قد جاهدوا ومارسوا دعوتهم إلى الله في إطار جماعة خاصة، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كان قائد جماعة تلتزم بأمره، وتعمل بمشورته، وتصدر عن رأيه، وتعيش في سرائه وضرائه، وتأخذها الظلمة بما ينقمون على الشيخ، وتحارب تحت لوائه، وتتواصل معه بكل أنواع الصلات⁴.

1- سورة يوسف، آية (55).

2- الألوسي، روح المعاني، (5/ 13).

3- الصاوي، التعددية السياسية، ص (62).

4- عبد الخالق، شيخ الإسلام ابن تيمية والعمل الجماعي، ص 2.

مضمون الدليل الذي يقرر أن الأحزاب تجعل أساس الولاء والنصرة والإخاء، الانتظام في الحزب، وهذا لا يقبله الإسلام، فيحرم إنشاء الأحزاب على هذا الأساس. فنقول: هذا لا يمنع من إقامة أحزاب سياسية مسلمة صرفة، تجعل أساس الولاء والبراء فيها الإيمان بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً رسولاً.

الترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين، ومناقشة القائلين بتحريم التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، يظهر جلياً مناصرنا للفريق الثاني القاضي بمشروعية التعددية السياسية، وذلك للاعتبارات التالية:

قوة الأدلة التي استند إليها الفريق الثاني، والتي تحمل النزعة الجماعية في وجوب التغيير.

إن أدلة الفريق الأول التي بنو عليها رأيهم، والتي تدعو إلى عدم الافتراق والاختلاف تحمل على الاختلاف في الأصول الكلية العامة للشريعة، والتعددية السياسية في الدولة الإسلامية تعددها هو تعدد تنوع وتخصص، واختلافها في الفروع والسياسات، وهذا مما لا تثريب فيه طالما أن الشريعة هي القاعدة الصلبة للجميع، وأنهم متفقون على أسس عامة، ومنطلقات معتبرة، وضوابط محددة.

المطلب الرابع: الموقف من الأحزاب غير الإسلامية داخل الدولة الإسلامية

اختلف الفقهاء والمفكرون المعاصرون القائلون بالتعددية السياسية، في تحديد الموقف الشرعي تجاه الأحزاب غير الإسلامية، وذلك على قولين:

القول الأول: التعددية السياسية مباحة بإطلاق، وبالتالي تشمل الأحزاب الشيوعية والعلمانية وغيرها، ومن أبرز المنادين بالتعددية على هذا النحو الشيخ راشد الغنوشي، الدكتور جابر قميحة، والدكتور سيف عبد الفتاح، والدكتور فهمي

هويدي والدكتور محمد عمارة والدكتور محمد سليم العوا.¹
القول الثاني: التعددية السياسية لا تقبل إلا في الإطار الإسلامي، وبالتالي لا تشمل
إلا الأحزاب الإسلامية الملتزمة بسيادة الشريعة، وإليه ذهب الدكتور أحمد الفنجري،
الدكتور صلاح الصاوي، والدكتور محمد أبو فارس، والشيخ مصطفى مشهور.²

أدلة القول الأول:

أن المذهبية الإسلامية التي استوعبت في داخلها المجوس وهم عبدة النار،
واستوعبت في داخلها عبدة الأصنام عند كثير من أهل العلم، كما استوعبت اليهود
والنصارى لهي من المرونة بحيث تستوعب داخل إطارها الشيوعيين والعلمانيين؛
إذ لن يكونوا أكفر من اليهود والنصارى والمجوس، وفي الصحيفة التي عقدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع أهل المدينة من المسلمين واليهود ومن دخل في
عهدهم عبرة ومنهاج، وسابقة لها دلالتها الحضارية التي تشهد بمدى مرونة الإطار
السياسي في الدولة الإسلامية.³

بماذا يمكن تبرير الازدواج في موقف الإسلاميين، إذا ما تحالفوا اليوم مع علمانيين
من أجل إقرار الحرية للجميع، وبين مصادرة حقهم غداً إذا حصل الإسلاميون على
الأغلبية، فأقاموا حكم الإسلام، أليست القاعدة: كما تدين تدان؟⁴

أدلة القول الثاني:

استدلوا لمذهبهم بالقرآن الكريم والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: «وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ
يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ

1- الصاوي، التعددية السياسية، ص 100. القرضاوي، هموم المسلم المعاصر، (81). قميحة: المعارضة في الإسلام (ص: 149)،

هويدي: الإسلام والديمقراطية (ص: 82-84).

2- أبو فارس: التعددية السياسية (ص: 34)، الصاوي: التعددية السياسية (ص: 101)، الفنجري: الحرية السياسية في الإسلام
(ص: 266)

3- الصاوي، التعددية السياسية، ص 101.

4- الغنوشي، الحريات العامة في الإسلام، ص 260

ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ»¹.
 قال الله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»²

وفي هذا دلالة على عدم جواز تمكين حزب غير إسلامي يسلك مسلك الشيوعية والعلمانية، ويقصد منهج الكفر.

قال الله تعالى: «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»³
 وجه الدلالة: يبين الله تعالى أنه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سلطاناً تاماً بالاستئصال، أو سبيلاً يمحو به دولة المؤمنين، ويذهب آثارهم، ويستبيح بيضتهم⁴.
 والتعددية السياسية المطلقة التي تكون على أساس عقائدي، تسمح بأن يكون هناك سبلاً للأحزاب غير الإسلامية على المسلمين، فلا تجوز.
 قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ»⁵.

وجه الدلالة: تدل الآية على أن من شروط تولي الولايات العامة - وبخاصة الإمامة الكبرى - الإيمان لقوله تعالى: «وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ» أي مؤمناً من المؤمنين، وقيام حزب سياسي كفري يتوصل أن يحكم المسلمين كفر، والكفر مناقض للقرآن والسنة، فليس مقبولاً أن نسمح أن يتولى الحكم بسائر ولاياته حزب كافر، يدعو الناس إلى الكفر⁶.

1- سورة المائدة ، آية (49).

2- سورة الجاثية، آية (18).

3- سورة النساء، من الآية (141)

4- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (420/5)

5- سورة النساء، من الآية (59).

6- أبو فارس، التعددية السياسية، ص (39).

ثانياً: السنة:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»¹.

وجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب استخدام القوة لعزل الحاكم المسلم، الذي ارتكب الكفر، وارتد عن دين الله، فكيف نقبل بالأحزاب غير الإسلامية التي تغيب شريعة الله، وتحكم بالكفر، بل وتحض الناس على ذلك.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن الإسلام شرط في الإمامة، وأن الحاكم إذا ارتد، أو حكم بغير الإسلام، استحق العزل، واستوجب الخلع.

وقال ابن المنذر - رحمه الله -: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على المسلم بحال»².

وقال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله -: «ومن المسائل المجمع عليها قولاً واعتقاداً أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإما الطاعة في المعروف، وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد عن الإسلام واجب، وأن إباحة المجمع على تحريره كالزنا والسكر، واستباحة إبطال الحدود، وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة»³.

وجه الدلالة: إن واقع الأحزاب غير الإسلامية، التي تتخذ المناهج الوضعية وسيلة للوصول إلى الحكم، هو واقع ردة؛ لأنها تحل حراماً، وتحرم حلالاً، وتجعل الحاكمية لغير الله تعالى، فلا يجوز أن تمكن لتكون لها ولاية على المسلمين.

1- البخاري، صحيح الباري، (باب بدء الوحي 9/ 59 ح 7056)، مسلم، صحيح مسلم، (باب وجوب طاعة الأمراء في غير

معصية، 16/6 ح 4877).

2- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (787/2).

3- رضا، تفسير المنار، (367/6).

رابعاً: المعقول:

إن الدولة الإسلامية قد نص دستورها على أن الوظيفة الأولى للحاكم، والحكومة هي حراسة الدين وسياسة الدنيا به، والأحزاب السياسية الكافرة، والمشركة، والملحدة لا تقوم بحراسة الدين، بل ليست مؤهلة لذلك؛ لأنها كافرة به. ليس من العدل أو المنطق أن نسمح في ظل الإسلام بدعوة أخرى ضده، تعمل على هدمه، وتنادي بغير تعاليمه، وتطالب بإزالته تحت اسم الحرية، وليس في منع هذا النوع من الحزبية اعتداء على الحرية السياسية أو الشخصية، فالدول الشيوعية تمنع الدعوات الدينية، والدول الرأسمالية تمنع الدعوات الشيوعية¹.

المطلب الخامس: المناقشة والترجيح

يبدوا أن الاستدلال بصحيفة المدينة خارج عن محل النزاع؛ فقد جعلت الوثيقة السيادة للشريعة والتحاكم إلى الله ورسوله، وهو الذي جاء جلياً في صلب الصحيفة، «وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد»². كما أنه ينبغي التفريق بين سماحة الإسلام مع الآخرين في التعايش وحسن المعاملة حتى يتسنى للجميع أن يعيشوا في أمن وسلام، وبين السماح لهم بنفوذ يوصلهم إلى سدة الحكم، ومن ثم تُقْصِي الشريعة عن واقع الحياة، وهذا مما لا يُقْبَلُ. لكن القضية تبقى خاضعة لفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، فقد تقتضي المصلحة في بعض الأحوال قبول التعددية السياسية المطلقة، وهذا رأي وجيه يستند إلى السياسة الشرعية.

المطلب السادس: ضوابط تشكيل الأحزاب في ظل المجتمع الإسلامي

وحتى تكون التعددية السياسية نموذجاً في طريق تحقيق الأهداف والغايات، التي أنشأت من أجلها، وتصبح تعددية حقيقية تنشُد المصلحة العامة، كان لا بد أن تلتزم بثوابت لا تتعدها، وتتقيد بضوابط لا تتجاوزها؛ وهذه الضوابط تتمثل في:

1- الفنجري، الحرية السياسية، (ص266).

2- ابن هشام، السيرة النبوية، (34/3).

- أن يحترم هذا الحزب ثوابت الأمة وقطعيات الشريعة، وألا يستخف بدين من الأديان لا بالإسلام ولا بغير الإسلام.
- أن يعمل هذا الحزب لصالح الأمة ووحدتها لا يكون عميلاً لأي جهة خارجية أو شيء من هذا ولا أن يكون امتداداً لأي حزب خارجي
- أن يكون الالتزام بالحق والمصالح العامة للأمة هو البديل عن الالتزام الحزبي الذي تقرره الأحزاب العلمانية: فالذي يحكم القرار، والاختيار، والتوجه هو الحق والمصلحة، وليس مجرد الانتماء إلى الحزب، أو الانتساب إلى تكتل سياسي بعينه، فهذا من العصبية الجاهلية.
- العمل على تحقيق المصالح العامة للأمة، ودفع المفاسد عنها، وإفراغ الجهد في ذلك: وأن تكون هذه المصالح بمثابة الإطار الجامع الذي يتفق الجميع على دعمه.
- أن تنهج الأحزاب السياسية أسلوب الحوار والتناصح والتواصي بالخير. فالتعدد لا يعني بالضرورة التفرق، بل هو تعدد تنوع وتخصص لا تعدد تعارض وتناقض، كما أن بعض الاختلاف ليس ممقوتاً، مثل الاختلاف في الرأي نتيجة الاختلاف في الاجتهاد.

المبحث الرابع: مشروعية تداول السلطة

هل تتسع الشريعة الإسلامية لمبدأ تداول السلطة ؟ ، وهل يمكن أن يتحول هذا المبدأ إلى واقع في ظل الدولة الإسلامية المنشودة ؟ و هل في الشريعة الإسلامية من النصوص أو القواعد الفقهية ما يؤيد مبدأ تداول السلطة ؟ ولتوضيح هذا الأمر الهام لابد من الوقوف على النقاط الآتية:

أولاً : طبيعة العلاقة بين الحاكم و المحكومين في ظل المجتمع الإسلامي:

الخليفة عقد بين الحاكم و الأمة يتم بالتراضي بينهما و الاختيار يلتزم فيه الأول بأن يشرف على الشؤون العامة للأمة في الداخل و الخارج بما يحقق مصلحتها في حدود الإسلام و في المقابل تلتزم له الأمة - على لسان ممثليها الذين اختاروه إماماً - أن تسمع له و تطيع أمره .

فالحاكم أو الخليفة هو وكيل الأمة - التي اختارته - و نائبها و مركزه القانوني هو مركز النائب و الوكيل عنها و قد أدرك الفقهاء هذا المعنى و صرحوا به، فمن أقوالهم في هذا الباب ما ذكره المودودي وهو يتكلم عن موت الخليفة والوزير و أثر ذلك في سلطة الأمير فقال ما نصه « و إذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم يعزل بموت الخليفة و إذا كان من قبل الوزير عزل بموت الوزير ، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين و تقليد الوزير نيابة عن نفسه »¹

ثانياً: جواز تقييد عقد الخلافة بشروط .

إذا كانت الخلافة عقداً - كما سبق البيان - فإنه يجوز تقييدها بما يقيد سائر العقود من الشروط و القيود شريطة أن تكون في دائرة الشرعية، فلا تحل حراماً و لا تحرم حلالاً و لا تأمر بمنكر و لا تنهى عن معروف .

و مبدأ تعليق الولاية بالشروط من المبادئ المعروفة في الفقه الإسلامي و لقد عنون الشوكاني في نيل الأوطار فقال : (باب تعليق الولاية بشروط) و ساق ما رواه البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

1- الماوردي الأحكام السلطانية ص 28 ط 1983 م دار الفكر

عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن راحة¹ ، و لقد أشار الماوردي إلى جواز تعليق تولية الخليفة بشروط و استشهد بعمل النبي صلى الله عليه وسلم في تولية القواد في غزوة مؤتة ، وعلل ذلك بأن الولاية من المصالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة، و لا فرق هنا بين الولاية الجزئية - المشار إليها - و الولاية العامة و هي الولاية العظمى المراد الاستدلال عليها إذ أن كلا الولايتين عقد من العقود لم يتغير إلا أطرافه و لكن حقيقة التعامل قائمة في الحالتين فتصرف مشروعية التقيد إلى كليهما .

ثالثا : مشروعية توقيت عقد الخلافة

بناء على ما سبق بيانه فإنه إذا تم النص في عقد التولية على تقييده بمدة زمنية معينة فلا حرج في ذلك ، و يصبح هذا التقيد ملزما للكافة، و لا يعتبر السعي لتولي مقاليد السلطة بعد انتهاء المدة الدستورية شقا لعصا المسلمين، ولا خروجا على جماعتهم و لا منازعة لأمتهم، و إنما يكون من جنس السعي لإقامة الإمامة في حالة خلو الزمان من الإمام و شغوره من السلطان .

إذا اتفقت الأمة و الشورى على دستور يقضي بنهاية الحكم بمجرد انتهاء فترة محددة فمن سيبقى بعد ذلك على كرسي الحكم لا يكون حاكما شرعيا، و إنما يكون مشرفا مؤقتا أمسك بزمام الحكم ليسلمه إلى من يتفق عليه الناس، و من خاض معركة الانتخاب ليتسلم زمام الحكم بعد نهاية هذه الفترة فليس هو بمنازع على الحكم، ولا مفرقا لأمر الأمة بعد اجتماعها على أحد، بل هو إنما يستعد لأخذ زمام الأمة في حال خلوها من الأمير .

و يجوز في تلك الحالة أن يتعدد المرشحون الذين يتقدمون أو يقامون لتتفق الأمة على واحد منهم، كما وقع عند خلافة الصديق و خلافة عثمان رضي الله عنهما فإذا انعقدت الحكومة بأغلبية أصوات الأمة، و استلم الرجل المنتخب زمام الحكم

1- البخاري، صحيح البخاري (182/5، ح 4261).

فحينئذ لا يجوز لأحد أن يقوم لينازعه طوال فترة حكمه التي تم اتفاق الأمة و الشورى عليها تحت الدستور .

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

يستطيع الباحث أن يخلص إلى النتائج التالية:

- التعددية سنة كونية فالقرآن نفسه يُعَدُّ من أكبر مصادر التعددية، أو قل إنه الأصل في التعددية الإسلامية، وإذا كان القرآن الكريم قد وصف أمة المسلمين إنها «واحدة» فهذا يعنى أنها واحدة في عقيدتها ولكنه لا ينفى عناصر التميز والاختلاف والتنوع بين شعوب وفصائل هذه الأمة داخل الإطار الفسيح للعقيدة الواحدة
- تعدد الأحزاب السياسية للعمل بالوسائل الديمقراطية للوصول إلي الحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين من المسائل المستجدة، وقد اختلف العلماء والمفكرون المعاصرون في حكم التعددية السياسية وتشكيل الأحزاب على ثلاثة أقوال دائرة بين الجواز والمنع والتفصيل.
- من خلال عرض أدلة المجيزين والممانعين للتعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ومناقشة القائلين بتحريم التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، يظهر جلياً مناصرنا للفريق القاضي بمشروعية التعددية السياسية، وذلك للاعتبارات التالية:
- قوة الأدلة التي استندوا إليها والتي تحمل النزعة الجماعية في وجوب التغيير.
- إن أدلة الممانعين للتعددية السياسية التي بنو عليها رأيهم، والتي تدعو إلى عدم الافتراق والاختلاف تحمل على الاختلاف في الأصول الكلية العامة للشريعة، والتعددية السياسية في الدولة الإسلامية تعددها هو تعدد تنوع وتخصص، واختلافها في الفروع والسياسات، وهذا مما لا تثريب فيه طالما أن الشريعة هي القاعدة الصلبة للجميع، وأنهم متفقون على أسس عامة، ومنطلقات معتبرة، وضوابط محددة.
- اختلف الفقهاء والمفكرون المعاصرون القائلون بالتعددية السياسية في

الدولة الإسلامية، في تحديد الموقف الشرعي تجاه الأحزاب غير الإسلامية، وذلك على قولين:

- القول الأول: التعددية السياسية مباحة بإطلاق، وبالتالي تشمل الأحزاب الشيوعية والعلمانية وغيرها، ومن أبرز المنادين بالتعددية على هذا النحو الشيخ راشد الغنوشي، الدكتور جابر قميحة، والدكتور سيف عبد الفتاح، والدكتور فهمي هويدي والدكتور محمد عمارة والدكتور محمد سليم العوا.
- القول الثاني: التعددية السياسية لا تقبل إلا في الإطار الإسلامي، وبالتالي لا تشمل إلا الأحزاب الإسلامية الملتزمة بسيادة الشريعة، وإليه ذهب الدكتور أحمد الفنجري، الدكتور صلاح الصاوي، والدكتور محمد أبو فارس، والشيخ مصطفى مشهور.
- هذه القضية خاضعة لفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، فقد تقتضي المصلحة قبول التعددية السياسية المطلقة، وهذا رأي وجيه يستند إلى السياسة الشرعية.

حتى تكون التعددية السياسية نموذجاً في طريق تحقيق الأهداف والغايات، التي أنشأت من أجلها، وتصبح تعددية حقيقية تنشُد المصلحة العامة، كان لا بد أن تلتزم بثوابت لا تتعدها، وتتقيد بضوابط لا تتجاوزها؛ وهذه الضوابط تتمثل في:

- أن يحترم هذا الحزب ثوابت الأمة وقطعيات الشريعة.
- أن يعمل هذا الحزب لصالح الأمة ووحدتها لا يكون عميلاً لأي جهة خارجية.
- أن يكون الالتزام بالحق والمصالح العامة للأمة هو البديل عن الالتزام الحزبي الذي تقرره الأحزاب العلمانية.
- العمل على تحقيق المصالح العامة للأمة، ودفع المفاسد عنها، وإفراغ الجهد في ذلك.
- أن تنهج الأحزاب السياسية أسلوب الحوار والتناصح والتواصي بالخير.

لا مانع شرعي من تداول السلطة في ظل التعددية السياسية في الدولة الإسلامية وذلك:

لأن الخلافة عقد بين الحاكم و الأمة يتم بالتراضي بينهما و الاختيار. إذا كانت الخلافة عقدا، فإنه يجوز تقييدها بما يقيد سائر العقود من الشروط و القيود شريطة أن تكون في دائرة الشرعية، فلا تحل حراما و لا تحرم حلالا و لا تأمر بمنكر و لا تنهى عن معروف .

لا مانع أن يتم النص في عقد التولية على تقييده بمدة زمنية معينة فلا حرج في ذلك ، و يصبح هذا التقييد ملزما للكافة، و لا يعتبر السعي لتولي مقاليد السلطة بعد انتهاء المدة الدستورية شقا لعصا المسلمين، ولا خروجا على جماعتهم و لا منازعة لأئمتهم، و إنما يكون من جنس السعي لإقامة الإمامة في حالة خلو الزمان من الإمام و شغوره من السلطان .

من خاض معركة الانتخاب ليتسلم زمام الحكم بعد نهاية هذه الفترة فليس هو بمنازع على الحكم، ولا مفرقا لأمر الأمة بعد اجتماعها على أحد، بل هو إنما يستعد لأخذ زمام الأمة في حال خلوها من الخليفة.

يجوز أن يتعدد المرشحون الذين يتقدمون أو يقامون لتتفق الأمة على واحد منهم ، كما وقع عند خلافة الصديق و خلافة عثمان رضي الله عنهما فإذا انعقدت الحكومة بأغلبية أصوات الأمة، واستلم الرجل المنتخب زمام الحكم فحينئذ لا يجوز لأحد أن يقوم لينازعه طوال فترة حكمه التي تم اتفاق الأمة و الشورى عليها تحت الدستور.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

1. ابن حنبل، أحمد، المسند، ط1، 1998م، عالم الكتب - بيروت.
2. ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، 1995هـ، 1415م، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية.
3. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، ط1، 1408هـ، 1988م، دار إحياء التراث العربي.
4. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (د.ت)، دار صادر، بيروت لبنان.
5. ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، ط1، 1411هـ دار الجيل - بيروت.
6. أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية، ١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت،
7. أبو الحسين، أحمد بن فارس، معجم مقياس اللغة، 1399هـ، 1979م، دار الفكر.
8. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، 1980، طبعة دار الدعوة - بيروت
9. أبو زيد، بكر بن عبد الله، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، ط1 2006م، دار الحرمين، القاهرة
10. الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني، 1415هـ تحقيق علي عبد العال عطية.
11. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المكتبة الشاملة،
12. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، (د.ت)، تحقيق محمد شاكر، دار التراث العربي - بيروت.
13. خان، وحيد الدين، الإسلام والعصر الحديث، ط4، دار النفائس.
14. الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، 1414هـ، 1984م، بيروت، مؤسسة الرسالة.
15. أبو فارس، محمد عبد القادر، التعددية السياسية في ظل الدولة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون سنة نشر،
16. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، 1990م، الهيئة العامة المصرية للكتاب.
17. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. (ب.ت). الموافقات. تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة.
18. الصاوي، صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ط1، 1992م، دار الإعلام، القاهرة.
19. عبد الخالق، عبد الرحمن، شيخ الإسلام ابن تيمية والعمل الجماعي، 1990م، جمعية إحياء التراث الإسلامي، لجنة البحث العلمي.
20. عبد الخالق، عبد الرحمن، مشروعية الجهاد الجماعي، 1989م، جمعية إحياء التراث الإسلامي، لجنة البحث العلمي.
21. العوضي، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب في الإسلام، 1992، دار النفائس للنشر.
22. الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الإسلام، الطبعة الأولى، 1993م، مركز دراسات الوحدة العربية
23. الفنجري، أحمد شوقي، الحرية السياسية في الإسلام، 1983م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.
24. هويدي، فهمي، الإسلام والديمقراطية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة 1993م
25. الفيومي، المصباح المنير
26. القرافي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري، الفروق، 1402هـ تحقيق محمد طوموم. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
27. القرضاوي، يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق.
28. القرطبي، محمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، 1420هـ 2000م تحقيق سالم مصطفى البديري. بيروت. دار الكتب العلمية.
29. قميحة: المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، 1998م، ط1، الدار المصرية اللبنانية.
30. كامل، نبيلة، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، 1982، دار الفكر العربي، القاهرة.
31. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، 1393هـ 1973م، الطبعة الثالثة. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
32. المباركفوري، صفي الرحمن، الأحزاب السياسية في الإسلام، ط1، 1987م، إصدار رابطة الجامعات الإسلامية- الهند.
33. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، جمعية المكنز الإسلامي، 1421هـ.

السيرة الذاتية

الاسم: مراد رايق رشيد عودة
مكان الولادة وتاريخه: نابلس - 1973/5/20م
الجنسية: فلسطيني
مكان السكن: حوارة - نابلس / فلسطين
الإقامة الحالية: المملكة العربية السعودية / الجوف
الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لأربعة أطفال
البريد الإلكتروني: morad_r73@yahoo.com

المؤهلات العلمية:

الرقم	الجامعة	المستوى	التقدير	السنة
1	جامعة ماليزيا الوطنية (UKM) - ماليزيا	دكتوراه	ممتاز	2009
2	جامعة النجاح الوطنية - فلسطين	ماجستير	جيد جداً	2003
3	جامعة النجاح الوطنية - فلسطين	بكالوريوس	ممتاز	1999

الرقم	المستوى	عنوان البحث	عدد الصفحات
١	دكتوراه	حقوق العمال بين الشريعة الإسلامية وقانون العمل الفلسطيني والماليزي	500
2	ماجستير	حجية الإقرار بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	200

الخبرات العملية:

- مدرس تربية إسلامية في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم في فلسطين من تاريخ 24/8/1999م.
- إمام وخطيب مسجد علي بن أبي طالب / حوارة - نابلس - فلسطين.
- داعية إسلامي عن طريق رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة
- محاضر غير متفرغ في جامعة القدس المفتوحة- فلسطين من سنة 2005م
- محاضر غير متفرغ في جامعة النجاح الوطنية - فلسطين سنة 2010م
- أستاذ مساعد جامعة الجوف قسم الدراسات الإسلامية المملكة العربية السعودية من تاريخ 2011 / 10/9 .

النتاج العلمي

- بحث بعنوان « أسباب الأزمة الاقتصادية القريبة والبعيدة رؤية إسلامية »
مقدم للمؤتمر العلمي الحادي عشر كلية الشريعة - جامعة جرش - الأردن
المنعقد بتاريخ 14-16/12/2010م الموافق 8-10/1/1431هـ والذي كان
بعنوان (الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها)
- بحث بعنوان « دية المرأة المسلمة بين التصنيف والمساواة بدية الرجل »
مقدم للمؤتمر العلمي الأول كلية الشريعة والقانون - جامعة الخليل -
فلسطين المنعقد بتاريخ 20-21/4/2011م والذي كان بعنوان مناقشة
قانون العقوبات الفلسطيني
- بحث بعنوان « زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية » مقدم للمؤتمر
العلمي الأول كلية الشريعة - جامعة النجاح - فلسطين المنعقد بتاريخ
28/4/2011 والذي كان بعنوان « زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة »
- بحث بعنوان « الوقف الإسلامي بين صيغ الاستثمار التقليدية والحديثة »
مقدم للمؤتمر الإسلامي العالمي الأول في فلسطين / تحت رعاية وزارة الأوقاف
المنعقد بتاريخ 27-29/6/2011 والذي كان بعنوان « الوقف الإسلامي
الواقع التحديات والرؤية المستقبلية »